بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

و لما عثرت امس على بعض كتبكم رايت في هامشه كلاما على ما كتبته
عليه فاستصوبت الان مراجعتكم فاقول قولكم حماكم الله الكلية هي
الحكم على كل فرد كقولنا كل رجل يشبعه رغيفان من العام بالقرينة وهو
كلام صحيح وفي مقصودنا صريح اذا كان الافراد فيه هي الرجال وكل واحد
من الرجال ليس هو الحكم على بعض غير معين والفرد ليس هو الجزئية التي هي الحكم
على غير معين عكس قولنا مصادره ولنا قياس استثنائي فنقول لو لم تكن
الافراد هي الرجال في كل رجل يشبعه رغيفان لم يكن محكوما عليها بالكلية
محكوم عليها والا لم تتناول العمومات في التكاليف احدا من المكلفين ولنا ان
نثبت هذى المدعى بالقياس المركب فنقول فرد الرجال داخل تحت عموم
قولنا كل رجل يشبعه رغيفان وكل داخل تحت عموم رجل وكل رجل ليس
حكما على بعض غير معين بالضرورة وليس كل ما ليس بحكم على بعض غير
معين فليس بجزئية ينتج فرد الكلية ليس بجزئية ولا تتوهموا من الا
تيان بالنتيجة هكذى اذ لا ريب في ان كل رجل مدلوله كلية ونقول
مثلا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذى مدلوله
كلية ونركب بالقياس هكذى عمومها الكل فرد من الافراد وليس موضوعه
من افراد الكلية عندكم بمشترك ينتج ليس عمومها الكل مشترك هذى
خلف ولا تتوهموا ايضا من عدم صحة الكبرى لانكم قد قررتم ان افراد
الكلية جزئيات وكذى لا تتوهموا ان النتيجة خارجة عن الوضع
المعروف ولا الى ان الصغرى ليست من محمول وموضوع ولا الى ان الحد الاوسط
ليس بمتكرر وقد عرفت ان من الفرق بين الكلية والجزئية ان الكلية
تعم جميع الافراد والجزئية للبعض الغير المعين فمع حكمكم ان فرد الكلية
هو الجزئية تصيرا افراد الكلية ليس من جنس الفرد المبهم في حكم الجزئية
بل افراد الكلية جزئيات على ما ابديتم والفرد المبهم في الجزئية شيء اخر
وهو رجل في مثالنا كل رجل يشبعه رغيفان ومشترك في مثالنا فا
ختلفت ماهية الفرد في تعريف الكلية والجزئية فان قلت لا يضرنا
كون الفرد في الجزئية غير ما هو في الكلية وتحكم بانه هو من نوع غيره ولا
يلزم على ذلك تعدد [illegible] ويتحد ماهية الافراد قلت نحن نحاشي كلام الافراد عن

التكـ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على محمد وآله
من خط القاضي العلامة الحسين بن الناصر بن عبد الحفيظ بن عبد الله
ابن المهلا ابن سعيد ابن علي رحمه الله تعالى ما نصه صورة ما دار
بيننا وبين سيدنا بقية المحققين وعمدة اكابر العلماء المدققين
اسحق بن محمد العبدي حفظه الله تعالى ايام اقامتنا في الحضرة الجاه ولله
شرفها الله تعالى على قول العلامة الاسنوي رحمه الله تعالى في دلالة العموم
قال سيدنا ايده الله تعالى سيدي العلامة ابقاه الله وبلغه منازل
الكرامة ولازال ما يفيده عاتيا بالكلية لكل فرد من افراد الطلبة مع الا
ستقامة كنت سابقا قد بحثت في مدلول العام ما حاصله التقرير
لكونه كلية لا كليا ولا كلا مشيرا الى ان دلالة لفظا صاحبنا على زيد مثلا
دلالة التضمن معترضا على من وهم ان هذه الدلالة ليست من
التضمنية لاشتباه العارض عليه بالمعروض او المقابل بالجزء
فكتبتم حماكم الله على كلامي في تلك الورقة ما نصه اعلم ان دلالة
العموم مسماها كلية كما قرره العلامة حماه الله والكلية هي
الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد من الافراد كقولنا كل رجل
يشبعه رغيفان غالبا ومقابل الكلية انما هو الجزئية وهي
الحكم على بعض الافراد من غير تعيين كقولنا بعض الحيوان
انسان فقوله حماه الله ان العام موضوع لكل فرد وان
الفرد جزء مصادرة اذ الفرد من الكلية هو الجزئية لا الجزء
والجزئية ما حكم فيها على بعض الافراد من غير تعيين فالبعض
هنا هو الجزئية فلا يصدق عليها دلالة التضمن ومع
كون البعض هو الجزئية لا تضمن ولا التزام ايضا وهو
معروف وهذى مراد من ذهب اليه من الاصوليين كا
لاسنوي انتهى فاطلعت على ما ذكرتم وضاق المحل عن
التذييل لها واعرضت عن الاعتراض عن الاسنوي ومن قال
بان هذه الدلالة خارجة عن الثلث مكتفيا بتلك الاشارة

فضلا عنكم لان الشق الاول ظاهر البطلان فانه اذا قيل هذا
العام متناول لكل فرد لا يراد به الا الافراد التي كل واحد منها غير معين
بالنسبة الى ما دل عليه العام واذا قيل هذا لا يتناول الا فردا غير معين
من هذه الافراد لا يكون الافراد الا من نوع واحد مثلا اقيموا الصلوة
عام لكل فرد من افراد المكلفين اذ مدلوله كلية فالحكم على فرد غير معين
فلا بد من اتحاد ماهية الافراد في الكلية والجزئية واما الشق الثاني فان كون
الفرد المبهم في الجزئية من جنس الافراد في الكلية وقد قررتم ان افراد الكلية جزئيات
فيصير بتعريف الجزئية هكذا الجزئية ما حكم فيها على جزئية غير معينة
والجزئية هذه الغير المعينة ما حكم فيها على جزئية كذلك ويتسلسل
او يدور وكلاهما باطل بدليل برهان التطبيق او يتوقف الشيء على نفسه ولا عبرة
بما ذكره سعد الدين في التلويح من كون برهان التطبيق غير تام لا يقال
هذا تسلسل في امور اعتبارية وكل تسلسل في الامور الاعتبارية غير
محال كما تقرر في الحكمة لانا نقول يمنع الصغرى اذ لا دس في كون كلامنا
في الامور الحقيقية وبيان تعريف الكلية والجزئية واذا اردنا ان
نوضح ان فرد الكلية ليس بجزئية وهو ظاهر قلنا قياس مركب و
هو ان نقول فرد الكلية في العام داخل تحت العموم وكل داخل
تحت العموم فهو محكوم عليه وكل محكوم عليه فليس بحكم على فرد غير معين
وكلما ليس بحكم على فرد غير معين فليس بجزئية ينتج فرد الكلية ليس
بجزئية وهو ظاهر وقولكم حماكم الله سالفا المعتبر في دلالة التضمن
هو الجزئية مشعر بان الجزئية جزء للكلية والا لم نصدق دلالة التضمن
المعتبرة لانهم عرفوها بدلالة اللفظ على جزء ما وضع له ومع ذلك فيقال
قد عرف من اذهانهم ان الجزء ما تركب منه ومن غيره الكل وهل
يقول احد انه يتركب من الحكم على الابعاض المبهمة حكم على كل منها و
ان الكلية متركبة من الجزئيات مع ان الابعاض المبهمة على ما ...
هي غير الكل منها لانكم جعلتم افراد الكلية جزئيات والافراد المحكوم
عليها في الجزئية بالحكم على المبهم هي الرجال في مثالكم فاذا الا
فراد في الجزئيات غير الافراد في الكليات وما اعهد مثل هذا في كلامكم الا
انكم استغفلتم بقولكم كلام العسر فوقع ما وقع فيما يجري في كلام اهل
التحقيق ذوي الخطر وقولكم حماكم الله وهذا مراد من ذهب الى الاصوليين

ليس حرجا على عادتكم وعادتنا من عدم النظر الى من قال بل الى ما قال والرجوع
الى حقيقة الحال قلنا ان نعكس كلام الاسنوي وكلام غيره بغاية العكس
المستوي فان فرد داخل تحت عموم ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وكونه جعلا لافراد العام وهو اكثر الكلام خارج عن الدلالات
لتلك الخيالات غير بعيد من حيز الجهالات ومع رجوعنا الى النظر في
حال رسوخ قدمه او بلا عبرة قلمه اقول قال القاضي العلامة زكريا
في شرح اللب ما لفظه ومدلول العام كلية اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة
اثباتا وسلبا لا كل اي محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل
في البلد يحمل الصخرة العظيمة اي مجموعهم والا لتعذر الاحتجاج به في النهي
على كل فرد ولم يزل العلماء يحتجون به كما في نحو ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا كلي اي محكوم فيه على الماهية من حيث هي من غير نظر الى الافراد
نحو الرجل خير من المرأة اي كثير اما يفضل بعض افرادها على بعض وذلك
لان النظر الى العام الى الافراد لا الى القدر المشترك بينها فانحصر مدلوله في
الكلية وهي مقابلة الجزئية والكل مقابل للجزء انتهى فانظر هل يصلح ان يكون
المراد بالافراد في كلامه هي كل جزئية جزئية او كل مكلف مكلف ثم انظر في
قوله ان النظر في العام الى الافراد لا القدر المشترك ينتج لك ذلك ان الاحتجاج
على بعض المكلفين لا يتم الا مع الحكم بانه فرد من الافراد لا الى الجزئية
هي الفرد اذ لو قال المخاطب هذا عام لكل فرد والعموم مسلم لم يكن النزاع
في ماهية الفرد فانا نستفيد بان الفرد عندكم ايها الاصولي هي الجزئية
فلا تكليف علينا بهذا العام انما التكليف على الاحكام ذوات الابهام
المعتبر بها عندكم بالجزئيات في الكلام لم يتم لكم جواب اصلا الا ما ذكرنا
والسلام ومما لا غنية عنه في هذا المقام معرفة تمام الموضوع له في العام
حتى نعرف صحة المطابقة والتضمن والالتزام ولا نقول احد من ذوي الافهام
ان تمام الموضوع له في العام هو مجرد الاحكام على ابعاض ذات ابهام وهي
المترجم عنها بالجزئيات في ذلك الكلام انما العام موضوع لتمام كل فرد من افراد المحكوم عليه
فيه لا لتمام الاحكام كيف وهو يعرف عموم العام وشموله لافراده بالتمام من لا يعرف الجزئية
ولا المحيط ولا هذا هي الحكم على بعض غير معين او معين او ماهية الحكم ونفس المحكوم
عليه او غير ذلك ومع حكم الاسنوي بكون الفرد في دلالة العام اعتبر في دلالة

ومصداق الجزء جزئيا وضعه لا ان تصور مطابقه ولا تضمن ولا التزام اما
المطابقه فلانها لا تعني ان تكون الاحكام الجزئية تمام الموضوع له ولا نسلم بعد ان يوضع
الشيء بان الحكم على شيء اخر ثم كذلك الى ان يتسلسل ويدور ولم يقل احد
من الاولين والاخرين ولان السامع لا يحيط عند سماع العام بتمام ما حكم
من كل حاكم على كل فرد غير معين حتى يعرف انه تمام الموضوع له هذا مع
فرض معرفة السامع بالجزئية وبكونها فردا من تمام الموضوع له اي جزء او
الا فكل عاقل فاضل لا يلتفت الى الجزئية فضلا عن كونها جزءا من تمام
الموضوع له في العام الذي مدلوله كلية والا لزم ما اشرنا اليه من كون
الكلية مركبة من جزئيات او من جزئية وجزء اخر وهو ضروري البطلان
واما الالتزام فان ماهية الكلية من حيث هي هي ليست الجزئية لازمة لها
اي الحكم على بعض غير معين ولا يلتفت الى ما قال فخر الدين الرازي من
ان اقل اللوازم في اللزوم ان يكون اللازم مع تصور الماهية المتصوره
ليست غيرا لنفسها اذ اللزوم الذهني هو المعتبر وقد يتصور الشيء مطلقا
سوى كان جزئيا او كليا من دون تصور غيره فضلا عن ان الذي ليس غيره و
الكلية هنا لا ينبغي ان تكون الجزئية لازمة لها وها هنا شيء اخر
يريد ايضاح الكلام لغلط الاسنوي وبيانا لكون كلامه في هذا المقام على
غير النهج السوي وهو ان الشارع لو قال حرمت كل حيوان وقد عرفت
ان الحيوان كلي ومدلول هذا العام كلية وعرفت ان الحيوان اجزاء
له اعني الجوهر الجسماني والنامي والحساس والمتحرك هذه اجزاؤه
وان لم تكن متميزة بحسب الوجود الخارجي لان كلها بالحقيقة موجود و
احد والتركيب فيها اعتباري اذ ليس في الخارج الا شيء واحد يصدق
عليه انه جوهر جسماني نام حساس متحرك والتركيب من اعتبار
العقل فهل يقول الاسنوي ان الانسان جزء الحيوان مع
كونه مقابلا له من حيث كونه جزئيا والحيوان كلا والمقابلة منشا
غلط الاسنوي فهلا اعتبرها هنا وقال ان الانسان جزء الحيوان
ويكون دلالة الحيوان على الانسان تضمنا عكسا لما ذكره القوم
اجمع من ان دلالة الانسان على الحيوان تضمن اذ هو جزؤه في قولنا الانسان
حيوان ناطق الخ

فان قلت فقد تقرر مما ذكرت بطلان كلام الاسنوي فهلا
يجب ان يكون دلالة الكلية على كل فرد من الافراد مطابقة
كما صرح به المحقق الزكريا في عبارته التي سقتها هنا اذ لا كلام في كون كل
من الافراد تمام الموضوع له والا لم يتم الاحتجاج على كل فرد فرد من
افراد المكلفين لعموم الاوامر والنواهي فكان الوضع لكل فرد فرد
على حدة كالوضع للامر الكلي في رجل مثلا اما بان الفرد
المنتشر او بان الماهية من حيث هي على الخلاف فلا شك في كون
الدلالة مطابقة لكل فرد من افراد الرجال لان المعنى الكلي الذي
الوضع بازائه متحقق في خصوصية كل فرد فاذا علم تحققه في خصوصية
هذه علم ان الدلالة مطابقة لكونها تمام الموضوع له فكان الوضع
لكل فرد على حدة ولا فرق في مثل هذه بين الكل والكلية
قلت هذه تحقيق حقيق بالتصديق لكنه منع عنه عمّا منعني من
الميل الى كلام الاسنوي اذ لا ريب في ان الفرد الواحد من افراد الكلية في
دلالة العام ليس هو كلا بل جزء او قد حققنا هنا ان المحكوم عليه كل
فرد فلو قيل هذه الفرد تمام الموضوع له قلنا لا اذ لم يبن الوضع خا
بالامن حيثية كونه خصوصية زيد مثلا بل من حيثية كونه فردا ما له
فالوضع له مع غيره من اجزاء الكل وان كان الوضع في حكم المتعدد
للكل حدة فليس هو اياه وهو لا يسمى الفرد كلا والوضع لكل فرد فا
فارق الحال فتدبر وقد صرح المحقق قدس سره في حاشيته على شرح
المطالع نقلا عن الجمهور من اهل التحقيق ان الامكان اذا اطلق
واريد الامكان الخاص تكون دلالته على الامكان العام تضمنا
لا مطابقة انتهى وهو كلام مبني على ان للارادة مدخلا في
الابتداء الدلالة كما حققه صاحب المطالع وشارحه تبعا لابن سينا

لاتحاده بكل واحدة منها ولو لم تتحد الا بمجموعها كالسكنجبين لم
يصح اطلاقه خبرا الا عن جميعها ثم قول الاسنوي واما الكل فهو الحكم
على المجموع من حيث هو مجموع فيه تسامح من حيث جعل الكل هو الحكم
نفسه هـ هذا ما يرد على كلام [illegible] وتعود الى استيفاء القول على ما ذكره
سيدنا العلامة طول الله عمره فنقول لما اورد الاسنوي ما تقدم من
الاشكال عليها [illegible] القاضي زكريا التفصي عنه مع الاتفاق بينه وبين الا
سنوي وسائر الاصوليين على تناول العموم لافراد ما دخل عليه
الكلية على اعتبارهم فقال قضية العموم مسماها كلية كما اورده الاسنوي
الا انها عنده تعدد قضايا وهي اقتلوا زيدا المشرك اقتلوا عمرا المشرك
اقتلوا بكرا المشرك الى اخر افراد المشركين فيكون هذه اجزاء القضية
لا جزئيات ويكون اقتلوا المشركين عبارة عنها كما ان الانسان عبارة
عن الحيوان الناطق ويجري فيها التضمن والالتزام ايضا بالنظر الى ذلك وهذه
الفرق بينه وبين كلام الاسنوي من حيث جعل اقتلوا المشركين بمنزلة هذه
القضايا المتعينة المتعددة عدلا فالاسنوي فاقتلوا المشركين عنده هي
ليست في قوة قضايا متعددة بل هي كلية نفيا بل لها جزئياتها الغير المتعينة و
هي اقتلوا بعض المشركين اقتلوا بعض المشركين الى اخرهم وهذه القضايا
الغير المتعينة جزئيات لها لا اجزاء فلم تأت فيها المطابقة واختاها
كما يفهم قوله الذي سبق وفيه المناقشة المذكورة انفا وح فكلام سيدنا
حماه الله يتوجه على من نفى دلالة العموم على افراده بالاصالة لا على
الاسنوي لذهابه الى ثبوتها وانما اورد الاشكال عليها فما ذكره حماه الله
مغالطة في كلامه من كون الكلية منصرفة الى المحكوم عليه وهو لفظ
المشركين فيه انه قضى اولا بان مسمى العموم كلية حاكمة على كل فرد [illegible]
وهو ما عليه الاسنوي ومن قال بانها كلية وبان الكلية من اوصاف
القضايا وانه قضى ثانيا بان الكلية ما افاده لفظ المشركين لشمول
العموم لها ولعله حماه الله اراد ان شمول العموم لها انما [illegible]

الكلية باعتبار ملاحظة القضية لا بمجرد لفظ المشركين وان مدلول
العموم ليس هو الرجال في اكرم الرجال بمجرده ولا لفظ المشركين بمجرده بل
الرجال والمشركين مع ملاحظة القضية الحاكمة عليهما وهو معنى ما
قاله ابن الحاجب معترضا على حد الغزالي للعام حيث قال انه اللفظ
الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا من كونه
غير جامع لان الموصولات من العام وليست بلفظ واحد واجاب عنه
العضد بان الموصولات هي التي ثبت لها العموم والصلات مبينة
لان الموصولات [illegible] لا يعلم انها لماذا هي الا بالصلة فالواو كذا
سائر الفاظ العام فانه لا يعرف شمولها للعموم الا بملاحظة القضية
الحاكمة عليها وكما اراده بقولهم باعتبار امر اشتركت فيه كما مر
ومنشا ما اورده الاسنوي هو ذهابه الى ان افراد المشركين او الرجال
غير افراد مسمى العموم وهو الكلية الحاكمة على كل فرد منها وح فافراد
المشركين والرجال عنده غير افراد مسمى العموم وهو القضية و
افراد مسمى العموم قضايا جزئية مغايرة لافراد ما دخلت عليه وهي
افراد الرجال او المشركين عنده ولكنه لم يرد بقوله هذا نفي دلالة العموم
على المحكوم عليه وهو لفظ المشركين ونحوه وانما اراد بيان ان هذه
الدلالة بعينها لا يمكن دخولها في واحد من المطابقة واختيها ثم قول
سيدنا حماه الله اذ الكل الافراد فيه هي الرجال اراد به ما ذكرناه من
كونها هي الرجال مع ملاحظة ما دخلت عليه وليس المراد ان افراد قضية
العموم هي رجل ورجل ورجل الخ بدون ملاحظة القضية الداخلة عليه
وح فقوله حماه الله في الاستثنائي لو لم تكن الافراد هي الرجال في المثال
لم تكن محكوما عليها لكنها محكوم عليها ملاحظا به ما ذكرناه و
الاسنوي قائل بموجب ذلك ولكنه فاته ما لمح اليه سيدنا حماه الله وغيره من
كونها هي الرجال مع ملاحظة شيء اخر ومع هذا فيما اورده من الاشكال
وكذا قول سيدنا في القياس المركب فرد الرجال تحت عموم كل رجل يشبعه
رغيفان وكل داخل تحت عمومه رجل وكل رجل ليس حكما على بعض
معين وكل ما ليس حكما على بعض غير معين فليس بجزئية فيه فرد ال

كلية

المطلق على مبهم وكليه من احكام الاخبارات والنذر والوصية
وغيرها بقوله رحمه الله تعالى في قولنا فالبعض المعتبر في دلالة التضمن هو
الجزئية وانه مشعر بان الجزئية جزء للكلية والامر بخلاف فدلالة التضمن
ذهابا الى عدم صحة اعتبار افراد الكلية وافراد ما دخلت عليه مع عدم
حصتها وانا ان الدلالة التضمنية هنا على هذه الاشكال الذي اورده
الاسنوي ونحوه لم يرد بقولنا فاللفظ المعتبر الخ ذلك وانما اردنا بالعموم
اعتبرنا اللفظ لا غيريته هنا عن دلالة التضمن بالنظر الى الاشكال المذكور
لما كان الاجزاء فرع تتبع الدلالة التضمنية فالظرف وهو قولنا ح
متعلق بقولنا فاللفظ المعتبر الخ وانما نشأ ذلك عن تلك العبارة
وقد اصلحناها ثم قول سيدنا ايده الله وهل يقول احد انه يترتب
من الاحكام على الابعاض المبهمة حكم على كل منها الزام للقائل
بذلك لا للاسنوي لانه لا يقول بذلك كما عرفت وكذا ما فرعه
على كلامه السابق من قوله فاذا الافراد في الجزئيات غير الافراد في
الكليات غير وارد عليه لما عرفت وكذا قوله وما اعهد مثل هذه
الا انكم اشتغلتم بتقويم كلام البشر فوقع ما وقع من كلام اهل الفقه
او في الحقيقة لما عرفت من ذهابنا الى ما هو الحق وصحح هذه الدلالة ثم نقله
ما ذهب اليه القاضي زكريا من ان مسمى العموم كلية بمعنى انه تعدد قضايا
وان اقتلوا المشركين بمنزلة اقتلوا زيدا المشرك اقتلوا عمرا المشرك الخ لان
النظر الى العام لا الى الافراد وهي كل قضية قضية ولا الى القدر المشترك بينها
ومعنى كونها كلية انه يحكم فيها على كل فرد مطابقة نهيا واثباتا وانها ليست كلا
اي يحكم فيها على مجموع الافراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل في البلد يحمل الصخرة
العظيمة اي مجموعهم والا لتعذر الاستدلال به في النهي عن كل فرد فلم يزل العلماء
العلماء يحتجون به كاحتجاجهم نحو ولا تقتلوا النفس ولا كليا اي يحكم فيه على الماهية
من حيث هي هي من غير نظر الى الافراد نحو الرجل خير من المرأة اي كثير ما يفضل
بعض افرادها على بعض وذلك لان النظر في العام الى الافراد لا الى القدر
المشترك بينها فاعتبره الله في الكلية وهي مقابلة الجزئية والجزء مقابل الكل
انتهى وهو كما قال الاسنوي واتفق في كل ما هما من حيث تعدد القضايا
معينة او مبهمة وكلاهما مغاير لما ذكرناه عن ابن الحاجب ومن معه

وارد علينا في دلالة العموم بالاصالة لا على الاسنوي لذهابه الى
ثبوتها وقال المنهاج دلالة الى بعض بعدد ما اورده الاسنوي باعتبار
القياس المركب ان يقال الحكم على بعض الرجال بانه يشبعه رغيفان
دخل تحت قولنا كل رجل يشبعه رغيفان وكل ما ثبت للكلية جزئية
لها فالقضية المحكي فيها بان كل جزئية لها وكونها جزئية لها مسلم
الاشكال صحيح موافقة لشمول الحكم لكل رجل رجل ولكنها دلالة التزامية
وقول سيدنا حماه الله وهو مثلا قوله اقتلوا المشركين كلية
من افراد المشركين وليس من افراد الكلية عندكم كل مشرك
كل مشرك وهو خلاف وارد علينا في دلالة العموم بالاصالة لا على الا
سنوي ممن يرى ثبوتها ويرى كونها تابعة وكذا في قول سيدنا ايده الله
وقد عرفت ان الفرق بين الكلية والجزئية ان الكلية تعم جميع الافراد
الجزئية للبعض الغير المعين فحكم الاسنوي ان افراد الكلية هي
الجزئية يصح افراد الكلية ليس من جنس الفرد المبهم في حكم الجزئية
افراد الكلية جزئيات على ما اصطلحتم والفرد المبهم في الجزئية اخوه
رجل في كل رجل يشبعه رغيفان وهو مشترك في اقتلوا المشركين
خالفت ماهية الفرد في تعريف الكلية والجزئية انما ترد على من
بالشبع على جزئية مبهمة لم احترز الى تمام مسمى العام اما على ما
الاسنوي فلا يرد عليه لتصريحه بشمول العموم لافراد الرجال ولا
يرد علينا ما ذكر ثم قول سيدنا ايده الله فان قلت لا نسلم ان الفرد
الجزئي غير الى اخر الجواب الذي قال فيه حماه الله انه غاش عن
كلام الافراد وارد علينا في ان لها اصالة لا على من يرى ثبوتها مع الا
شكال وكذا ما وضعه سيدنا ايده الله في القياس المركب حسب قال
فرد الكلية فرد العام داخل تحت العموم وكل داخل تحت العموم
عليه وكل محكوم عليه ليس بحكم على غير معين واكثر ما ليس بحكم على غير
فلا شيء من افراد الكلية ليس جزئية وان اردنا على ثانيها اصالة وانما
في قول سيدنا حماه الله وكل محكوم عليه ليس بحكم على غير معين ممنوع لان
توجه الاحكام الى غير معين كالواجب المخير وفرض الكفاية

عام ١٢٦٣

من الاصوليين فاعتبره واما قول سيدنا ايده الله فانظر هل يصلح
ان يكون المراد بالافراد في كلامه هي كل جزئية جزئية او كل مكلف مكلف
فيما كررناه غير مرة من وروده على من ذهب الى ذلك لا على من اورد
الاشكال وهو لا يقول به وكذا قوله ايده الله من لزوم توحيد الاحكام الى قضايا
ذات ابهام انما يرد على القائل به كما عرفت واما ما اورده سيدنا ايده
الله حماه الله مما لا غبار عليه في هذا المقام وهو معرفة تمام الموضوع له في
العام حتى تعرف صحة المطابقة والتضمن والالتزام وانه لا يقول احد ان
تمام الموضوع له في العام هو مجرد الاحكام فتحقيق حقيق بان يصدر في
طروس الاعلام ثم رجعوا الى الدوي والاقلام ثم قول سيدنا ايده الله
لا يتصور مطابقة ولا تضمن ولا التزام اما المطابقة فلانه لا معنى لكون
الاحكام الجزئية تمام الموضوع له ولانه لم يوضع الشيء بازاء الحكم
على شيء اخر انما يتوجه على القائل بذلك لا على الذاهب الى ثبوت
الدلالة وانما اورد عليها ما ذكر اولا وعلى هذا فقوله ايده الله
هل يقول الاسنوي ان الانسان جزء الحيوان مع كونه مقابلا له حيث
كونه جزئيا والحيوان كليا ناظر الى ان المقابلة منشأ غلط الاسنوي و
انه ناف للدلالة فرتب عليه حماه الله قوله فلا اعتبرها هنا وقال ان
الانسان جزء للحيوان ويكون دلالة الانسان على الحيوان تضمنا
الخ ما ذكره حماه الله وبما عرفت اولا لا ورود لهذا الا على النافي
لدلالة العموم والقائل بموجب ما اورده من الاشكال والقائل
به ثم قول سيدنا ايده الله فان قلت قد تقرر مما ذكر بطلان
كلام الاسنوي فهلا رجحت كونها مطابقة كما صرح المحقق
الى اخر السؤال ثم الجواب بانه تحقيق حقيق بالتصدير لكن
منع منه ان الفرد الواحد من افراد الكلية ليس كلا
الخ مما تفرد به حماه الله وما حققه من الفرق بين الكلي والمجموع
والافراد ذو كلام حسن متين قويم والحمد لله وصلواته على
محمد واله اولي التكريم انتهى قال في المنقول منه قال ذلك
وكتبه الحسني ابن الناصر ابن عبد الحفيظ وفقه الله

حرر في شهر رمضان الكريم في العشر الاولى منه ضحوة يوم الاربعاء
سنة ... وسبعين ومائتين والف

١٢٧٣

قوله انما يتوجه على القائل بذلك لا على الذاهب الى ثبوت
هذا اعتراف
الدلالة ... صدر الكلام
العموم او لا لان صيغة العموم
عام فيرى الاسنوي ... لا معنى لكون
يقول ... الحكم ولا معنى للفظ
سماها كلية الا ان اللفظ
الشيء مسمى اللفظ الكلية التي
موضوع له ولا معنى للعموم الا
فالاحكام مسمى صيغة العموم ولا شك
الحكم على كل فرد فرد ولا
ان الحكم على بعض الافراد
من دون تعيين يندرج تحت
هذا الحكم الذي هو الحكم على
كل فرد فرد اندراج الجزئي تحت
الكلي كما اعترف به القاضي في
قوله الذي صدرنا به
فان الفرد من الكلية هو جزئيه
وهذا اعتراف صريح بما
ذكرناه واذا كان كذلك ... تمام الموضوع ...
الجزئية وهي الافراد ... لا على ... فقوله لا على الذاهب الى ثبوت ... غفلة لان ... الوضع الدلالة ...

نهاية المخطوطة

END